

## زبدة الأصول

[ 282 ] جعفر الثاني ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال عليه السلام إذا كان مضمونا فلا بأس (1) بدعوى ان المراد من ضمانه اخبار البائع بتذكيته. وفيه: انه لابد من حمله على الاستحباب أو على عدم كون البائع مسلما لوجهين. الاول: عدم اختصاصه بالمستحل. الثاني: دلالة قوله عليه السلام في صحيح البنطى (ليس عليكم المسألة) (2) على عدم الوجوب. فتحصل ان الاظهر هو القول الاخير لاطلاق الادلة. ويمكن ان يستدل للتعميم بنصوص سوق المسلمين من جهة ان مورد اغلبها سوق المستحلين للميعة كما لا يخفى فتدبر. اخبار ذى اليد الموضوع الثالث: في انه هل يقبل قول ذى اليد واخباره بطهارة ما في يده أو نجاسته ونحوهما ام لا ؟ المشهور بين الاصحاب انه يقبل، وعن الحقائق ان طاهر الاصحاب الاتفاق عليه. ويشهد له السيرة القطعية المستمرة، والنصوص الواردة في الموارد المتفرقة المستفاد منها هذه الكلية، بل يستفاد منها ان حجته كانت امرا مفروغا عنه عند المسلمين ومسلما عندهم. منها: صحيح معاوية بن عمار قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه انه يشرب على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال (ع) نعم (3) وصريحه عدم اعتبار الايمان وحيث ان التفكيك بينه وبين الاسلام بعيد فهو ايضا لا يعتبر. \_\_\_\_\_ 1 - الوسائل - باب 50 - من ابواب النجاسات - حديث 10. 2 - المصدر المتقدم. 3 - الوسائل - باب 7 - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث 2. (\*) \_\_\_\_\_